جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤-٣ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا ،

قرر

مادة ١- يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتي :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

" ثانياً – اعتبارا من ١/٧/ ٢٠١٠ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ١٠٨٠٠ جنيه سنويا و ١٨٠٠٠ جنيها سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش."

مادة ٢– يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٣– ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠١٠/٧/١

صدر في ٢٠/٦/ ٢٠١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي